

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

والمعدل بالقانونين رقمى ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها ؛

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

فى شأن الوقاية من أضرار التدخين - والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ ،

النص الآتى :

« مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة ،

كمية مادتى النيكوتين والقطران المشار إليهما بالملحق رقم (١) باللغة العربية وبخط واضح ومقروء ،

وإذا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام فى السيجارة الواحدة .

كما يتعين أن يدون على كل علبة سجائر عبارة « احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة » بذات اللغة ويخط واضح ومقروء ، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل ، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور ، مثل « مريض بالقلب نتيجة التدخين » و « مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين » ، مع تدوين عبارة « الآثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن » أسفل عبارة « احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة » .

(المادة الثانية)

تمنح مهلة مقدارها ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للمنتجين والمصدرين والمستوردين للسجائر ومنتجات التبغ لتوفيق أوضاعهم خلالها طبقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى